اتفاقية

بين حكومة دولة الكويت

و

حكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية

للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

إن حكومة دولة الكويت و حكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية، (مشاراً إليهما فيما بعد بـِ "الطرفين المتعاقدين")؛

رغبة منهما في خلق الظروف الملائمة لتنمية التعاون الاقتصادي فيما بينهما وعلى وجه الخصوص للاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لطرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر؛

وإدراكاً منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة لمثل هذه الاستثمارات سيكون حافزاً لتنشيط المبادرة التجارية ولزيادة الرخاء في كلا الطرفين المتعاقدين ؛

قد اتفقا على ما يلي :

مادة ١

تعـــــــريفـــــــات

لأغراض هذه الاتفاقية :

١- يعني مصطلح " استثمار " كافة أنواع الأصول التي تقع في إقليم طرف متعاقد والتي يمتلكها أو يهيمن عليها مستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر بشكل مباشر أو غير مباشر ويشمل الأصول أو الحقوق المتكونة من أو التي تأخذ شكل كل من :-

(أ) أسهم شركة و حصص والأشكال الأخرى من المساهمة في الملكية والسندات وسندات الدين والأشكال الأخرى من حقوق الدين في شركة والديون الأخرى والقروض والأوراق المالية التي يصدرها أي مستثمر تابع لطرف متعاقد؛

(ب) مطالبات بأموال ومطالبات بأي أصول أخرى أو أداء وفقاً لعقد ذو قيمة اقتصادية ؛

(ج) حقوق الملكية الفكرية وتشمل، دون حصر، حقوق الطبع والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصاميم الصناعية والنماذج والعمليات الفنية والخبرة والأسرار التجارية والأسماء التجارية والشهرة ؛

(د) أي حق يُقرر بموجب قانون أو عقد أو بمقتضى أي تراخيص أو تصاريح تمنح وفقاً لقانون، بما في ذلك حقوق التنقيب أو الاستكشاف أو الاستخراج أو الاستغلال للموارد الطبيعية وحقوق ممارسة أنشطة اقتصادية وتجارية أخرى أو تقديم خدمات؛

(هـ) الملكية الملموسة وغير الملموسة، المنقولة وغير المنقولة وأي حقوق ملكية متعلقة بها مثل الإيجارات والرهونات وامتيازات الدين والرهونات الحيازية.

وينطبق أيضاً مصطلح "استثمار" على "العائدات" المحتفظ بها لغرض إعادة الاستثمار، والناتج عن "التصفية" حسب تعريف هذين المصطلحين فيما بعد .

أي تغيير في الشكل الذي استثمرت به الأصول أو الحقوق أو تم إعادة استثمارها به لن يؤثر في طبيعتها كاستثمار .

٢- يعني مصطلح "مستثمر" بالنسبة لطرف متعاقد:

(أ) حكومة ذلك الطرف المتعاقد؛

(ب) شخص طبيعي يحمل جنسية أو أن يكون مواطنا في ذلك الطرف المتعاقد طبقاً لقوانينه النافذة ؛

(جـ) أي شخص اعتباري تم تأسيسه أو إنشاؤه بصورة قانونية بموجب قوانين ونظم ذلك الطرف المتعاقد، مثل المؤسسات وصناديق التنمية والوكالات والمؤسسات الخيرية ومنشآت قانونية أخرى والهيئات والشركات.

٣- مصطلح "شركة" يعني أي كيان قانوني سواء نظم أو لم ينظم بهدف تحقيق ربح مالي وسواء كان مملوك أو يدار من قبل القطاع الخاص أو الحكومي، والذي تم إنشاؤه وفقاً للقانون المطبق في الطرف المتعاقد أو يكون مملوك أو يدار فعلياً من قبل مستثمرين في الطرف المتعاقد، وتشمل مؤسسات وصناديق وشركات تضامن وشركات الفرد الواحد وفرع ومشروع مشترك والاتحادات أو منظمات أخرى مماثلة.

٤- يعني مصطلح "عائدات" المبالغ التي يحققها استثمار، بغض النظر عن الشكل الذي تدفع به، وتتضمن، على وجه الخصوص لا الحصر الأرباح والفوائد والأرباح الرأسمالية وأرباح الأسهم والإتاوات والرسوم الإدارية والمساعدات الفنية أو مدفوعات أو رسوم أخرى والمدفوعات العينية، أيا كان نوعها .

٥- يعني مصطلح "تصفية" أي تصرف ينفذ لغرض الإنهاء الكلي أو الجزئي للاستثمار.

٦- يعني مصطلح "إقليم" إقليم طرف متعاقد بما في ذلك أي منطقة خارج البحر الإقليمي والتي وفقاً للقانون الدولي تحددت أو يجوز فيما بعد تحديدها وفقاً لقوانين الطرف المتعاقد كمنطقة يجوز فيها لطرف متعاقد أن يمارس فيها حقوق السيادة أو الولاية.

٧- يعني مصطلح "عملة قابلة للتحويل بحرية" أي عملة يحددها صندوق النقد الدولي من فترة إلى أخرى كعملة تستعمل بحرية وفقاً لأحكام اتفاقية صندوق النقد الدولي وأي تعديلات عليها .

٨- يعني مصطلح "دون تأخير" تلك المدة التي عادة تكون مطلوبة لإتمام الشكليات الضرورية لتحويل المدفوعات . تبدأ المدة المذكورة من اليوم الذي يتم فيه تقديم طلب التحويل على ألا تتجاوز في أي حال شهراً واحداً .

مادة ٢

تشجيع وحماية الاستثمارات

١- يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتشجيع وخلق ظروف أكثر رعاية للاستثمارات التي يقوم بها مستثمري الطرف المتعاقد الآخر في إقليمه، وطبقاً لحقه الممنوح له بقوة قوانينه يقوم بقبول مثل هذه الاستثمارات.

٢- تمنح الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرو طرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر في جميع الأوقات معاملة عادلة ومنصفة وتتمتع بالحماية والأمان الكاملين، على نحو يتوافق مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها وأحكام هذه الاتفاقية. لن يقوم أي من الطرفين المتعاقدين بأي شكل كان باتخاذ إجراءات تعسفية أو تمييزية تؤدي إلى الإضرار بالإدارة أو الصيانة أو الاستخدام أو التمتع أو التصرف بالاستثمارات في إقليم مستثمري الطرف المتعاقد الآخر. يتعين على كل من الطرفين المتعاقدين مراعاة أي التزام أو تعهد قد تكون طرفاً فيه يتعلق باستثمارات لمستثمرين تابعين للطرف المتعاقد الآخر.

٣ – لن تخضع استثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين عند التأسيس، لمتطلبات أداء إضافية قد تضر بحيويتها أو تؤثر سلباُ في استعمالها أو إدارتها أو التصرف بها أو تشغيلها أو توسعها أو بيعها أو أي تصرف آخر.

مادة ٣

أحكام الدولة الأكثر رعاية

يجب على كل طرف متعاقد في جميع الأوقات أن يعامل الاستثمارات في إقليمه على أساس لا يقل رعاية عن تلك التي يمنحها للاستثمارات الخاصة بمستثمريه أو مستثمري أي طرف ثالث،على شرط أن لا تلزم أحكام هذه المادة طرف متعاقد أن يقدم للمستثمرين التابعين لطرف متعاقد آخر ميزة أي معاملة أو تفضيل أو امتياز ينتج عن:

(أ) أي إتحاد جمركي أو إتحاد اقتصادي أو منطقة تجارة حرة أو اتفاقية التكامل الاقتصادي الإقليمي يكون أي من الطرفين المتعاقدين طرفاً أو قد يصبح طرفاً فيه؛

(ب) أي اتفاقية دولية أو إقليمية أو ثنائية أو ترتيب آخر مماثل وأي تشريع محلي يتعلق كلياً أو بصفة رئيسية بالضرائب .

مادة ٤

<u>التعويض عن الخسائر</u>

١- عدا عند تطبيق المادة (٦)، يمنح مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض استثماراتهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لخسائر بسبب الحرب أو نزاع مسلح أو حالة طوارئ وطنية أو ثورة أو اضطرابات مدنية أو تمرد أو أعمال شغب أو أحداث أخرى مماثلة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، فيما يختص بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه، ضمانا أو تعويضا عن الخسائر أو أي تسوية أخرى، لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها الطرف المتعاقد الأخير لمستثمريه أو للمستثمرين التابعين لأي طرف ثالث، أيهما يكون أكثر رعاية للمستثمر.

٢- مع عدم الإخلال، فإن مستثمري أحدى الطرفين المتعاقدين الذين تلحق بهم خسارة نتيجة لأي من الأحداث المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه، في إقليم الطرف المتعاقد الآخر والناتجة عن:

(أ) الاستيلاء المؤقت على استثماراتهم أو جزء منها من قبل قواته أو سلطاته؛

(ب) تدمير استثماراتهم أو جزء منها من قبل قواته أو سلطاته دون أن يكون ذلك بسبب العمليات القتالية أو دون أن تتطلبه ضرورة الموقف ؛

يمنح المستثمرون تعويضا أو إعادة أوضاع إلى ما كانت عليه، على أن يكون في كـــلا الحالتين فورياً وكافياً وفعالاً عن الضرر أو الخسارة التي لحقت بهم .

مادة ٥

نـــــزع الملكيـــــة

١- (أ) الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرو أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطـــرف المتعاقد الآخر لن يتم تأميمها أو نزع ملكيتها أو ســـلب حيازتهـــا أو إخضـــاعها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لإجراءات ذات أثر يعادل التأميم أو نزع الملكية أو سلب الحيازة (مشاراً إليها مجتمعة فيما بعد بـِ "نزع الملكية") من قبل الطرف المتعاقد الآخر إلا لغرض عام يتعلق احتياجات داخلية لذلك الطرف المتعاقد مقابل تعويض فوري وكاف وفعال على شرط أن تكون تلك الإجراءات قد اتخذت على أساس عدم التمييز ووفقاً لإجراءات قانونية معمولاً بها بصفة عامة.

(ب) تبلغ قيمة هذا التعويض القيمة الفعلية للاستثمار المنزوع ملكيتـــه، ويـــتم تحديـــده وحسابه وفقاً لمبادئ التقييم المعترف بها دولياً على أساس القيمة الســـوقية العادلـــة للاستثمار المنزوع ملكيته في الوقت الذي يسبق مباشرة إجراء نزع الملكية أو الذي أصبح فيه نزع الملكية وشيك الحدوث معروفاً بصورة علنية، أيهما يكون الأسبق (مشاراً إليه فيما بعد بـِ "تاريخ التقييم"). يتم حساب مثل هذا التعويض بعملة قابلة للتحويل بحرية يختارها المستثمر ، على أساس القيمة السوقية لسعر الصرف السائد لتلك العملة في تاريخ التقييم ويتضمن فائدة بسعر تجاري يتم تحديده على أســـاس السوق، على أن لا يقل في أي حال عن سعر الفائدة السائد فيما بين مصارف لندن (ليبور) أو ما يعادله، وذلك من تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ الدفع.

٢- لزيادة التأكيد، فإن نزع الملكية يشمل الحالات التي ينزع فيها طـــرف متعاقـــد ملكيـــة الأصول لشركة أو مشروع تم إنشاؤه أو تأسيسه بموجب القوانين النافذة في إقليمه والذي يكون لمستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر استثمارا فيه، بما في ذلك ومن خلال ملكيـــة أسهم أو حصص أو سندات دين أو حقوق أو مصالح أخرى.

٣- لأغراض هذه الاتفاقية يشمل مصطلح "نزع الملكية" أيضاً أي تدخلات أو إجراءات نظامية من قبل طرف متعاقد له نفس تأثير نزع الملكية والتي ينتج عنها حرمان المستثمر في الواقع من ملكيته أو هيمنته أو مصالحه الجوهرية من استثماره أو التي قد ينتج عنها خسارة أو ضرر للقيمة الاقتصادية للاستثمار مثل تجميد أو حجز الاستثمار أو فرض ضريبة تعسفية أو زائدة على الاستثمار أو البيع الإجباري لجميع أو جزء من الاستثمار أو إجراءات مماثلة أخرى.

مادة ٦

تحويل المدفوعات المتعلقة بالاستثمارات

١- يضمن كل من الطرفين المتعاقدين للمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر التحويل الحر للاستثمارات و المدفوعات المتعلقة بها داخل و خارج إقليمه.

٢- يجب تحويل المدفوعات بموجب الفقرة (١) دون تأخير أو قيود، ماعدا في حالة المدفوعات العينية، بعملة قابلة للتحويل بحرية، في حالة التأخير في إجراء التحويلات المطلوبة، فإنه يحق للمستثمر المتضرر استلام فائدة عن فترة ذلك التأخير.

مادة ٧

الحلول محل الدائن

١- إذا قام طرف متعاقد أو وكالته المعينة ("الطرف الضامن")، بتسديد دفعة بموجب تعويض أو ضمان قد تعهد به يتعلق باستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ("الطرف المضيف") ، فإن على الطرف المضيف الاعتراف:

(أ) بالتنازل للطرف الضامن بموجب القانون أو صفقة قانونية عن كل الحقوق والمطالبات الناتجة عن مثل هذا الاستثمار ؛

(ب) بحق الطرف الضامن بممارسة جميع تلك الحقوق وتنفيذ مثل هذه المطالبات و التعهد بكافة الالتزامات المتعلقة بالاستثمار استناداً إلى مبدأ الحلول محل الدائن .

٢- في كافة الظروف ، يحق للطرف الضامن نفس المعاملة المتعلقة:

(أ) بالحقوق والمطالبات المكتسبة والالتزامات المتعهد بها بمقتضى التنازل المشار إليه بالفقرة ١ أعلاه ؛

(ب) أي مدفوعات يتم استلامها بناءً على تلك الحقوق والمطالبات.

كما كان للمستثمر الأصلي الحق في الاستلام بمقتضى هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالاستثمار المعني.

مادة ٨

تسوية المنازعات بين طرف متعاقد ومستثمر

١- المنازعات التي تنشأ بين طرف متعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق باستثمار يعود للأخير في إقليم الطرف المذكور أولاً، يتم تسويتها بقدر الإمكان بالطرق الودية .

٢- إذا تعذر تسوية تلك المنازعات خلال ستة أشهر من تاريخ طلب أي من طرفي النزاع للتسوية الودية عن طريق تسليم إخطار كتابي للطرف الآخر، فإن النزاع يعرض للحل، باختيار المستثمر طرف النزاع أحد الوسائل التالية:

(أ) طبقاً لأي إجراءات مناسبة لتسوية النزاع متفقٍ عليها مسبقاً؛

(ب) تحكيم دولي طبقاً للفقرات التالية من هذه المادة.

٣- في حالة اختيار المستثمر عرض النزاع للتسوية على تحكيم دولي، فإنه يتعين على المستثمر أيضاً تقديم موافقته الخطية على عرض النزاع للتسوية بواسطة إحدى الجهات التالية:

(أ) (١) المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ("المركز") ، الذي تم إنشاؤه بناءً على اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الأطراف ومواطني الأطراف

الأخرى التي فتح باب التوقيع عليها في واشنطن في ١٨ مارس ١٩٦٥ ("اتفاقية واشنطن")، في حال كون الطرفين المتعاقدين طرفي في اتفاقية واشنطن وانطباق اتفاقية واشنطن على النزاع ؛

(٢) المركز ، بموجب القواعد التي تحكم التسهيلات الإضافية لإدارة الإجراءات من قبل الأمانة العامة للمركز ("قواعد التسهيلات الإضافية")، إذا كان الطرف المتعاقد للمستثمر أو الطرف المتعاقد طرفا بالنزاع،ولكن ليس كلاهما، طرفاً في اتفاقية واشنطن؛

(ب) محكمة تحكيم يتم تأسيسها بموجب قواعد التحكيم ("القواعد") للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (يونسترال) ، حسبما يتم تعديل هذه القواعد من قبل أطراف النزاع (تكون جهة التعيين المشار إليها في المادة ٧ من القواعد هي الأمين العام للمركز)؛

(ج) محكمة تحكيم يتم تشكيلها بناءً على قواعد التحكيم الخاصة بأي هيئة تحكيم يتم الاتفاق المتبادل عليها بين طرفي النزاع.

٤- بالرغم من أن المستثمر قد قام بعرض النزاع على تحكيم ملزم بموجب الفقرة ٣ ،فإنه يجوز له، وقبل بدء إجراءات التحكيم أو خلال تلك الإجراءات، أن يلتمس من المحاكم القضائية أو الإدارية التابعة للطرف المتعاقد الذي يكون طرفاً في النزاع، إصدار أمر قضائي مؤقت للمحافظة على حقوقه ومصالحه، على أن لا يشمل ذلك طلب التعويض عن أي أضرار.

٥- يجب أن لا يدفع طرف متعاقد بحصانته السيادية في أي إجراءات قضائية أو إجراءات تحكيمية أو خلاف ذلك أو في تنفيذ أي قرار أو حكم يتعلق بنزاع استثمار بين طرف متعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر. كما لا يجوز إقامة أي ادعاء مقابل أو حق مقاصة على كون المستثمر المعني قد تسلم أو سوف يتسلم، بناءً على عقد تأمين، تعويضاً عن ضرر أو أي تعويض آخر عن كل أو جزء من الأضرار المدعى بها من قبل أي طرف ثالث أياً كان، سواء عام أو خاص، بما في ذلك، ذلك الطرف المتعاقد الآخر وأقسامه الفرعية أو وكالاته أو أجهزته.

مادة ٩

تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

١- يقوم الطرفان المتعاقدان، بقدر الإمكان، بتسوية أي نزاع يتعلق بتفسير أو بتطبيق هذه الاتفاقية من خلال المشاورات أو القنوات الدبلوماسية الأخرى.

٢- إذا لم يتم تسوية النزاع خلال ستة أشهر من تاريخ طلب تلك المشاورات أو القنوات الدبلوماسية الأخرى من قبل أي من الطرفين المتعاقدين، وما لم يتفق الطرفان المتعاقدان كتابيا على خلاف ذلك، فإنه يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين عن طريق إخطار كتابي للطرف المتعاقد الآخر، عرض النزاع على محكمة تحكيم تعقد لهذا الغرض وفقاً للأحكام التالية من هذه المادة .

٣- تشكل محكمة التحكيم على النحو التالي: يعين كل من الطرفين المتعاقدين عضواً واحداً ويتفق هذان العضوان على مواطن من طرف ثالث ليكون رئيساً لمحكمة التحكيم، يتم تعيينه من قبل الطرفين المتعاقدين. ويتم تعيين مثل هذين العضوين خلال شهرين، والرئيس خلال أربعة أشهر من تاريخ إخطار أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر بنيته في عرض النزاع على محكمة تحكيم .

٤- إذا لم تراع المدد المحددة في الفقرة ٣ أعلاه، فإنه يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين في غياب أي ترتيب آخر، أن تدعو رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة. فإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين أو وجد مانع يحول دون أدائه للمهمة المذكورة، فيطلب من نائب رئيس محكمة العدل الدولية إجراء التعيينات اللازمة. وإذا كان نائب رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين أو وجد مانع يحول دون أدائه للمهمة المذكورة، فيطلب من عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في المنصب والذي لا يكون من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين إجراء التعيينات اللازمة.

٥- تتخذ محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات. ويتخذ هذا القرار طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية ولقواعد القانون الدولي المعترف بها وذلك حسب انطباقها، ويكون نهائياً وملزماً لكل من الطرفين المتعاقدين. ويتحمل كل من الطرفين المتعاقدين أتعاب عضو محكمة التحكيم المعين من جانب ذلك الطرف المتعاقد وكذلك أتعاب ممثلها في إجراءات التحكيم. أما أتعاب الرئيس وكذلك أي تكاليف أخرى فيتحملها كلا الطرفين المتعاقدين مناصفة بينهما. ومع ذلك، يجوز لمحكمة التحكيم وحسب تقديرها أن تقرر تكليف أحد الطرفين المتعاقدين بنسبة أكبر من أو بكامل التكاليف المذكورة. تحدد محكمة التحكيم الإجراءات الخاصة بها فيما يتعلق بكافة الأمور الأخرى.

مادة ١٠

العلاقات بين الطرفين المتعاقدين

تطبق أحكام هذه الاتفاقية بصرف النظر عن وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الطرفين المتعاقدين .

مادة ١١

تطبيق الأحكام الأخرى

إذا كانت تشريعات أي من الطرفين المتعاقدين أو الالتزامات بموجب القانون الدولي القائمة حالياً أو التي قد تنشأ في وقت لاحق بين الطرفين المتعاقدين بالإضافة إلى هذه الاتفاقية تتضمن أحكام، سواءً كانت عامة أو خاصة، تمنح استثمارات مستثمري طرف متعاقد آخر معاملة أكثر رعاية من تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، فإن تلك الأحكام تسود على هذه الاتفاقية بالقدر الذي توفر معاملة أكثر رعاية .

مادة ١٢

نطاق الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على جميع الاستثمارات، سواءً الموجود منها في تاريخ دخول هـذه الاتفاقية حيز النفاذ أو التي تمت بعد ذلك التاريخ مـن قبـل مسـتثمري أي مـن الطـرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، و لا تطبيق على أي نزاع نشأ قبل دخـول هـذه الاتفاقية حيز النفاذ.

مادة ١٣

نفـــاذ الاتفاقية

يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بإخطار الآخر كتابياً باستيفائه للمتطلبـات الدسـتورية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، وتدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليـوم الثلاثـين بعـد تاريخ استلام آخر إخطار.

مادة ١٤

المـــدة والإنهـــاء

١- تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة خمسة وعشرين (٢٥) سنة، وتستمر بعد ذلك نافذة المفعول لمدة أو لمدد مماثلة، ما لم يشعر أي من الطرفين المتعاقدين الطـرف المتعاقـد الآخر كتابيا بنيته في إنهاء هذه الاتفاقية قبل سنة واحدة على الأقل مـن انتهـاء المـدة الأولى أو أي مدة لاحقة.

٢- فيما يتعلق بالاستثمارات التي أقيمت قبل تاريخ نفاذ مفعول إشعار إنهاء هذه الاتفاقية، فإن أحكام هذه الاتفاقية تظل سارية المفعول لمدة عشرين (٢٠) سنة من تاريخ إنهـاء هـذه الاتفاقية.

وإشهاداً على ذلك، قام الموقعون المفوضون من قبل حكوماتهم المعنية بالتوقيع على هـذه الاتفاقية.

حررت في الكويت في هذا اليوم الثامن عشر من شهر ربيع الآخر ١٤٣٢ هـ الموافق ليوم الثالث والعشرون من شهر مارس ٢٠١١، من نسختين أصليتين باللغة العربية والإنجليزية، ولكل من النصين حجية متساوية.

عن

حكومة دولة الكويت

خالد سليمان الجارالله

وكيل وزارة الخارجية

عن

حكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية

د. أليو عيدي هونغ

وزير الدولة للشئون الخارجية